بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في مَنع الزَّكاةِ من التَّشْدِيدِ

٦٢١ـ حدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَال: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمشِ، عن المَعْرُورِ بن سُويْدٍ

عن أبي ذَرٍّ، قال: جِئْتُ إلى رَسولِ الله ﷺ وهو جَالِسٌ في ظلِّ الكَعْبَةِ. قال: فرآني مُقْبلاً، فقال: «هُمُ الأخْسَرُونَ، وَربِّ الكَعْبةِ، يَومَ القِيامَةِ»[1]. قال: فَقُلْتُ: مَا لي لَعلّهُ أُنْزلَ فيَّ شَيْءٌ. قال: قُلْت: من هُمْ فِدَاكَ أبي وأُمِّي؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأكْثرُونَ، إلاَّ مَنْ قال هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكذَا»، فَحثَا بَيْنَ يَديْهِ وعن يَمِينهِ وعن شِمالهِ، ثُمَّ قال: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فيَدَعُ إبلاً أو بَقراً، لم يُؤَدِّ زَكاتَهَا، إلاّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامَةِ أعْظَمَ ما كَانَتْ وأسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأخْفَافهَا، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّما نَفِدَتْ

---

(١) قوله: «يوم القيامة» ليست في (ب).

أُخْراهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ»[1].

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وعن عَليٍّ بن أبي طَالبٍ، قال: لُعِنَ مَانعُ الصَّدَقةِ.

وقَبيصةَ بن هُلْبٍ عن أبيه، وَجَابرِ بن عَبد اللهِ، وعَبد اللهِ بن مسعودٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَاسْمُ أبي ذَرٍّ: جُنْدَبُ ابنُ السَّكنِ، ويقال: ابن جُنادَةَ[2].

٦٢٢ـ حَدَّثَنا عبدُ الله بن مُنِير، عن عُبيد الله بن موسَى، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَكِيم بن الدَّيْلَمِ

عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ، قال: الأكْثَرونَ أصْحابُ عَشَرَةِ آلافٍ[3].

٢ ـ باب ما جاء إذا أدَّيْتَ الزكاةَ فَقَد قَضَيْتَ ما عَليْكَ

٦٢٣ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بن حَفْصٍ الشَّيبانيُّ، قَال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بن الحارثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابن حُجَيْرَةَ

عن أبي هرُيَرة، أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ،

---

(١) صحيح وأخرجه البخاري مقطعاً (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه مختصراً (١٧٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠-١١. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» مختصراً (٣٢٥٦).

(٢) في (ب): ويقال: جندب بن جناد، وفي نسخة في هامشها: جنادة.

(٣) هذا الأثر إسناده صحيح.

فَقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غَيرِ وَجْهٍ: أنّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فقال رَجلٌ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عليَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «لا، إلاَّ أن تتطوَّعَ»[2].

---

(١) حسن لغيره، وٰهذا إسناد ضعيف لضعف دَّراج، وهو أبو السَّمْح بن سمعان المصري.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٨)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢١٦) وعنده فيه زيادة.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند أبي داود (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٣ و١٤٠، وهو حديث حسن، ولفظه: «ما بلغ أن تُؤدَّى زكاتهُ فزُكِّي، فليس بكنز».

وآخر من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً عند ابن خزيمة (٢٢٥٨) و(٢٤٧٠)، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٤، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ١٠٦، وموقوفاً عند البيهقي ٤/ ٨٤، وصححه، وصحَّح وقفه أيضاً أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم، ولفظه: «إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرَّه».

وثالث من حديث ابن عمر مرفوعاً عند البيهقي ٤/ ٨٢-٨٣ و٨٣، وموقوفاً عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٢، ولفظه عند ابن أبي شيبة: «ليس بكنز ما أُدّي زكاتهُ»، وصحح البيهقي الموقوف.

ورابع من حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠، ولفظه: «ما أدي زكاته، فليس بكنز» وفيه شريك النخعي، وهو ضعيف.

ويشهد له أيضاً الحديث الآتي، وهو صحيح.

(٢) صحيح. وأخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/ ٢٢٦-٢٢٨ من حديث طلحة بن عبيد الله، وهو في «مسند أحمد»=

وابن حُجيرة: هو عبد الرحمٰن بن حُجيرة المِصْريُّ.

٦٢٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيل، قَال: حَدَّثَنا عليُّ بن عَبد الحَمِيدِ الكوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن المُغِيرَةِ، عن ثَابتٍ

عن أنَسٍ، قال: كُنّا نتَمنَّى أن يَبْتَدِيءَ الأعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فيَسألَ النبيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدهُ. فَبيْنَا نَحْنُ كَذٰلكَ، إذْ أتاهُ أعْرابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ، فقال:

يا محمدُ، إنّ رَسُولكَ أتَانَا، فَزعمَ لنا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ الله أرْسَلَكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وبَسَطَ الأرْضَ، ونَصبَ الجِبَالَ آللهُ أرْسلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قال: فإنّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنَّكَ تَزعمُ أنَّ عَلينَا خَمْسَ صَلَواتٍ في اليوْمِ واللَّيْلةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَم». قال: فَبالَّذِي أرْسلك آللهُ أمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نَعَمْ».

قال: فإن رَسُولكَ زَعمَ لنا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ في السَّنةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدقَ». قال: فَبالَّذِي أرْسلكَ آللهُ أمَرَكَ بهٰذا؟ فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ».

قال: فَإنَّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ عَلَيْنَا في أمْوالنَا الزَّكاةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قال: فَبالَّذِي أرْسَلَكَ آللهُ أمَرَكَ

= (١٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٤).

بِهٰذا؟ قال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قال: فَإنَّ رَسُولكَ زَعمَ[1] لنَا أنّكَ تَزْعمُ أنّ عَلَيْنَا الحَجَّ إلى البَيْتِ، من اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالَّذي أرْسلك آللهُ أمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نَعَمْ».

فقال: وَالّذِي بَعَثكَ بِالْحَقِّ لا أدعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلا أجَاوِزُهُنّ. ثُمَّ وَثَب، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ صَدقَ الأعْرَابيُّ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجهِ.

وقد رُوي من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

سمِعْتُ محمد بن إسماعيلَ يقولُ: قال بَعْضُ أهلِ الحديث: فِقْهُ هٰذا الحَديثِ، أنّ القرَاءةَ على العَالِمِ وَالْعَرضَ عَلَيْهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّماعِ، وَاحتَجَّ بِأنَّ الأعْرابِيَّ عَرضَ على النبيِّ ﷺ، فأقَرَّ بهِ النبيُّ ﷺ.

٣ ـ باب ما جاء في زَكاةِ الذَّهبِ وَالوَرِقِ

٦٢٥ـ حَدَّثَنا محمد بن عَبد المَلكِ بن أبي الشَّوَاربِ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصمِ بن ضَمْرةَ

---

(١) في (ب): يزعم.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) (١٠)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢)، والنسائي ٤/ ١٢١-١٢٢، ولفظ البخاري وأبي داود وابن ماجه بنحو لفظ المصنف، وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥).

عن عليٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفْوتُ عن صَدَقةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدقَةَ الرِّقةِ: من كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهماً، دِرهمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعينَ وَمئةٍ شَيْءٌ، فإذا بَلَغتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسةُ الدراهم»[1].

وفي الباب عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بن حَزْمٍ[2].

رَوَى هٰذا الحديثَ الأعْمشُ وأبو عَوانةَ وَغَيْرُهُمَا، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصمِ بن ضَمْرةَ، عن عَليٍّ.

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْريُّ وابن عُيينةَ وَغَيْرُ واحدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عَليٍّ.

قال: وسَألتُ محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديثِ، فقال:

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي ٥/ ٣٧، وهو في «مسند أحمد» (٧١١)، وزاد أبو داود في الرواية الثانية: «وليس عليك شيءٌ -يعني في الذهب- حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذٰلك».

ولهٰذه الزيادة شاهد من حديث ابن عمر وعائشة عند ابن ماجه (١٧٩١)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن محمد مُجَمِّع، وهو ضعيف.

وآخر مرسل صحيح عند أبي عبيد في «الأموال» (١١٠٦).

والرِّقة: الفضة والدراهم المضروبة منها.

(٢) حديث أبي بكر عند أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٥٤)، وابن حبان (٣٢٦٦)، وحديث عمرو بن حزم عند الدارمي (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٥٥٩).

كلاهُمَا عِنْدي صحيحٌ عن أبي إسحاقَ، يُحتَملُ أن يكُونَ عَنْهما جَمِيعاً.

٤ ـ باب ما جاء في زَكاةِ الإبلِ وَالغَنمِ

٦٢٦ـ حَدَّثَنا زِيادُ بن أيُّوبَ البَغْدادِيُّ وإبراهيمُ بن عَبد اللهِ الهَرَويُّ ومحمد بن كامِلٍ المَرْوَزيُّ المَعْنَى وَاحد، قَالُوا: حَدَّثَنا عَبّادُ بن العَوَّامِ، عن سُفيانَ بن حُسينٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَالِمٍ

عن أبيهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقةِ، فلم يُخْرِجْهُ إلىعُمالهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرنَهُ بسْيفِهِ، فَلمَّا قُبِضَ عَملَ بهِ أبو بكْرٍ حتى قُبِضَ، وعُمَرُ حتى قُبِضَ، وَكانَ فِيهِ: «في خَمْسٍ من الإبِلِ شَاةٌ، وفي عشرٍ شَاتانِ، وفي خَمْسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإذا زَادتْ، فَفيهَا بنتُ لبوُنٍ إلى خَمْسٍ وأربعينَ، فإذا زادت، ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَتْ، ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإذا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِئَةٍ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ ابنَةُ لَبُونٍ.

وفي الشَّاءِ: في كلِّ أرْبَعينَ شاةً شَاةٌ، إلى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مِئَتينِ، فَإذا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِ مئةِ شَاةٍ، فَإذا زَادَتْ على ثَلاثِ مِئةِ شَاةٍ، فَفي كُلِّ مِئةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ

لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أربَعَ مِئَةٍ[1]، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدقَةِ، وَما كانَ من خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ»[2].

وقال الزُّهرِيُّ: إذا جَاءَ المُصَدِّقُ، قَسَّمَ الشَّاءَ أثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ[3]، وَثُلثٌ أوْسَاطٌ، وثُلثٌ شِرَارٌ، وأخذَ المُصَدِّقُ من الوَسَطِ. ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفي الباب عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بنِ حَكيم[4]، عن أبيه، عن جَدِّهِ، وأبي ذَرٍّ، وأنَسٍ.

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقد رَوَى يُونُسُ ابن يَزيدَ وَغَيْرُ واحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ هٰذا الحديثَ ولم يَرْفعُوهُ، وإنَّما رَفعهُ سُفيانُ بن حُسينٍ.

---

(١) قوله: «أربع مئة» من (ظ) ونسختين في هامشي (أ) و(د)، وفي بقية النسخ: «مئة».

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، لكن روي من وجوه أخرى يصح بها.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه مقطعاً (١٧٩٨) و(١٨٠٥) و(١٨٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٣) في (ب): «جياد».

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

٥ـ باب ما جاء في زَكَاةِ البَقرِ

٦٢٧ـ حَدَّثَنا محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ وأبو سعيدٍ الأشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنا عَبْد السَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدةَ

عن عَبْدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «في ثَلاثِينَ من البَقَرِ تَبِيعٌ أو تبيعَةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ»[1].

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

هٰكذا روى عَبْدُ السَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، وعَبد السَّلامِ ثِقةٌ حَافظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذا الحديثَ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدةَ، عن أمه[2]، عن عَبد اللهِ.

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٤)، وهو في «مسند أحمد» (٣٩٠٥).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، وهو الآتي بعده.

ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٢)، وموقوفاً عند عبد الرزاق (٦٨٤٢)، والموقوف حسن الإسناد، والمرفوع ضعيف.

(٢) هٰكذا في الأصول الخطية: «عن أمه» وهو الصواب، وهي زينب الثقفية، وقد تحرف في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وتابعه على ذلك د. بشار عواد إلى: «عن أبيه»، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٢٠٦، ونقله عنه الإمام الزيلعي ٢/ ٣٥٢: والراوي عن أبي عبيدة هو خصيف، واختلف عليه، فرواه عبد السلام بن حرب ـ وهو حافظ ـ عن أبي عبيدة، عن عبد الله كذلك، ورواه شريك ـ وهو ممن ساء حفظه ـ عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله فوصله. ونقل البيهقي=

وأبو عُبَيْدةَ بن عَبد اللهِ لم يَسْمعْ من أبيه.

٦٢٨ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن الأعْمشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ

عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أنْ آخُذَ من كُلِّ ثلاثين بَقَرَةً، تَبيعاً أوْ تَبيعةً، ومن كُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حَالمٍ دِينَاراً، أوْ عَدْلَهُ[1] معَافِرَ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ[3].

وَرَوَى بَعضُهُمْ هٰذا الحديثَ، عن سُفيانَ، عن الأعْمشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمنِ فأمَرَهُ أن يأخُذَ. وهذا أصَحُّ.

٦٢٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال:

سألْتُ أبا عُبَيدةَ: هل تَذْكرُ من عَبد اللهِ شَيْئاً؟ قال: لا.

= ٤/ ٩٩ عن البخاري قوله: ورواه شريك، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله.

(١) في (ظ) و(د) و(س): «دينار أو عَدله»، وجوّده في (د) بالرفع في الكلمتين.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٥-٢٦ و٢٦، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) في نسخة في هامش (ب): «صحيح».

٦ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ في الصَّدَقةِ

٦٣٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بن إسحاقَ المَكِّيُّ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن عَبد اللهِ بن صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبدٍ

عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ، فقال لهُ[1]: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فادْعُهُمْ إلى شَهَادةِ أَنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ، فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلكَ، فإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[2].

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ[3].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) قوله: «له» ليست في (ب).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٣٠)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائي ٥/٢-٤، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦).

وانظر ما سيأتي مختصراً برقم (٢١٣٣).

(٣) الصُّنابحي هٰذا: هو الصُّنابح بن الأعسر الأَحْمسي الصحابي، وقد وهم من سماه الصنابحي -بياء النسبة- كما بيَّن ذٰلك غير واحد من أهل العلم، وحديثه الذي أشار إليه المصنِّف عند أحمد في «مسنده» برقم (١٩٠٦٦).

وأبو مَعْبدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، اسْمهُ: نَافذٌ.

٧ ـ باب ما جاء في صَدَقةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ[1] وَالحُبوبِ

٦٣١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد العَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن يحيى المَازِنِيِّ، عن أبيهِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ»[2].

وفي الباب عن أبي هُرَيْرةَ، وابن عُمرَ، وجَابرٍ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

٦٣٢ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ وشُعْبةُ وَمَالكُ بن أنَسٍ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحوَ حديثِ عَبد العَزِيزِ، عن عَمْرو بن يحيى[3].

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غَيْرِ

---

(١) في (ظ) و(س): «والتمر».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي ٥/١٧، وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨).

والذَّوْد: القطيعُ من الإبل الثلاث إلى التِّسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمسَ عشرةَ، وقيل: إلى الثلاثين.

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

وَجْهِ عَنهُ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهْلِ العلمِ، أنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ، والوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وخَمْسَةُ أوْسُقٍ: ثَلاثُ مِئةِ صَاعٍ، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أرْطالٍ وَثُلثٌ[1]، وصَاعُ أهلِ الكُوفَةِ ثَمانِيَةُ أرْطالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقةٌ، والوقية أرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أوَاقٍ مِئتَا دِرْهَمٍ[2]، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، يَعْني لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ صدقة، فإذا بَلَغتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ من الإبِلِ، فَفِيها ابنة مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الإبِلِ، في كُلِّ خَمْسٍ من الإبِلِ شَاةٌ.

٨ ـ باب ما جاء لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقيقِ صَدَقةٌ

٦٣٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ وَشُعبةَ، عن عَبدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بن مَالكٍ

عن أبي هُرَيْرةَ، قالَ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ على المُسلِمِ في فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقةٌ»[3].

---

(١) تقديره بالغرامات (٦٥٣) غراماً على رأي الجمهور.

(٢) تقديرها بالغرامات (٥٩٥) غراماً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال (٤٫٢٥) غم، فيكون تقدير النصاب ٨٥ غراماً.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والنسائي ٥/٣٥، وهو في «مسند أحمد»=

وفي البابِ عن عَليٍّ، وعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ علَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ، أنّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلا في الرَّقِيقِ -إذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ- صَدَقَةٌ[1]، إلا أنْ يكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإذا كانُوا لِلتِّجَارَةِ، فَفي أثْمانِهِم الزَّكاةُ، إذا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

٩ ـ باب ما جاء في زَكاةِ العَسَلِ

٦٣٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عن صَدَقَةَ بن عَبْدِ اللهِ، عن مُوسى بن يَسارٍ، عن نَافِعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في العَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أزقٍّ، زِقٌّ»[2].

= (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١).

(١) قوله: «صدقة» ليست في (ب).

(٢) إسناده ضعيف، صدقة بن عبد الله -وهو السمين ـ ضعيف، وقال البخاري فيما نقله عنه المصنف: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأخرجه المصنّف في «العلل الكبير» ١/ ٣١٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٩٣، والبيهقي ٤/ ١٢٦، والبغوي (١٥٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة موسى بن يسار ٢٩/ ١٧٠ من طرق عن عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، بهذا الإسناد. =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي سَيَّارة المُتَعِيِّ، وَعَبْد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن عُمرَ في إسْنادِهِ مَقالٌ، ولا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ كبيرُ شَيْءٍ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العلمِ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بَعضُ أهْلِ العلمِ: لَيْسَ في العَسَلِ شَيْءٌ[1].

= وأخرجه ابن الجوزي (٨٢١) من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، به. قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٣٠ عن إسماعيل هٰذا: كان ممن يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/ ٤٦ بإسناد حسن، ولفظه: «... فكتب عمر رضي الله عنه: إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذبابُ غيث يأكله من يشاء».

وحديث أبي سَيَّارة المُتَعي عند أحمد (١٨٠٦٩)، والطيالسي (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي ٤/ ١٢٦، وفيه انقطاع.

(١) قال في «المغني» ٤/ ١٨٣: ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول والزهري وسليمان بن موسى، والأوزاعي وإسحاق..

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٥ بعد أن أورد أحاديث الباب، وذكر عللها: وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هٰذه=

وَصَدقةُ بن عَبْد اللهِ لَيْسَ بِحَافظٍ، وقد خُولِفَ صَدَقةُ بن عَبْد الله في رِوَايةِ هٰذا الحَديثِ عن نَافِعٍ.

٦٣٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ

عن نَافِعٍ، قال: سَألَنِي عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ عن صَدَقةِ العَسَلِ، قال: قُلْتُ: ما عِنْدَنا عسَلٌ، ولكن أخْبَرَنا المغِيرَةُ بن حكِيمٍ أنّهُ قال: ليْسَ في العَسَلِ صَدَقةٌ، فقال: عَدْلٌ. فَكَتَبَ إلى النَّاسِ أن يُوضَعَ، يَعْني عَنهُمْ[1][2].

١٠ـ باب ما جاء لا زَكاةَ على المَالِ المسْتَفادِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٣٦ـ حَدَّثَنا يحيى بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنا هارونُ بن صَالحٍ الطَّلْحِيُّ،

=الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يُعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

(١) من قوله: «وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ» إلى هنا أثبتناه من نسخة (ل)، ولم يرد في سائر الأصول الخطية.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦).

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٧٧-٢٧٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ

عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من اسْتَفادَ مالاً، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1][2].

وفي الباب عن سَرَّى[3] بنْتِ نَبْهَان.

---

(١) جاء بعدها في المطبوع: «عند ربّه»، وليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره مرفوعاً، وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف لا يحتج به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٩٠ من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وفي «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحُنيني، عن مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وبقيّة مدلّس وقد عنعن، وابن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين، وهٰذا منها، والحُنيني ضعيف.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ٩٥، وهو في «المسند» (١٢٦٥)، ولفظه عند أبي داود في الموضع الثاني والبيهقي وأحمد: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلُح للحجّة، وحسنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٨، ونقل عن النووي في «الخلاصة» قوله: وهو حديث صحيح أو حسن.

قلنا: وسيأتي حديث ابن عمر موقوفاً عليه بإثر هٰذا الحديث، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) بتشديد الراء والقصر كما في الأصول الخطية، وكذا ضبطها الأمير ابن=

٦٣٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبْد الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن نَافِعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: من اسْتَفادَ مالاً، فَلا زكَاةَ فيهِ حتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ[1].

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ عَبْد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلَمَ.

ورواه أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بن حَنْبلٍ وَعَليُّ بن المَدِينيِّ وَغَيْرُهُمَا من أهْلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الغَلطِ.

وقد رُوِي عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ: أنْ لا زَكاةَ في المَالِ المُسْتَفادِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبهِ يقولُ مَالكُ بن

= ماكولا في «الإكمال» ٤/ ٢٩٣، وفي (ظ) والمطبوع: سراء، بالمد كما ضبطها ابن نقطة في «الاستدراك»، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٦٩٥: سرَّى ـ بتشديد الراء مقصورة، ضبطها الأمير، قال: وتقال بالمد ـ بنت نبهان بن عمرو الغنوية، قال ابن حبان ـ في «الثقات» ٣/ ١٨٥ ـ: لها صحبة، أخرج حديثها ـ يعني في حجة الوداع ـ أبو داود وغيره. وحديثها الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٧٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك ١/ ٢٤٦، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢٥-٢٢٦ وعبد الرزاق (٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩، والدارقطني ٢/ ٩٢، والبيهقي ٤/ ١٠٣ و١٠٤ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

أنَسٍ، والشَّافعيُّ، وَأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ.

وقال بَعضُ أهْلِ العِلمِ: إذا كانَ عنْدَهُ مَالٌ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَفيهِ الزَّكاةُ، وإنْ لم يكُنْ عِنْدهُ سِوَى المَالِ المُستَفَادِ مالٌ[1] يَجبُ فِيهِ الزَّكاةُ، لم يَجبْ عَليْهِ في المَالِ المُسْتَفَادِ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الحَوْلُ، فَإن اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أن يَحُولَ عَلَيْهِ[2] الحَوْلُ، فَإنَّهُ يُزكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الّذِي وَجَبتْ فيهِ الزَّكاةُ، وَبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْريُّ وَأهْلُ الكُوفَةِ[3].

١١ـ باب ما جاء لَيْسَ علىالمُسْلِمينَ جِزْيَةٌ

٦٣٨ـ حَدَّثَنا يحيى بن أكْثَمَ، قَال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عن قَابوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصْلحُ قِبْلَتَان في أرْضٍ وَاحدَةٍ، وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ جِزْيةٌ»[4].

---

(١) في المطبوع ونسخة مصححة في هامش (ظ): «ما»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) قوله: «عليه»، ليست في (ب).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يُضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المالُ المستفاد من غير التجارة كعطية وإرثٍ إلى أصل المال.

(٤) ضعيف، وأخرجه أبو داود مقطعاً (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩). وانظر ما بعده.

ولقوله: «وليس على المسلمين جزية» شاهد من حديث سعيد بن زيد عند ابن=

٦٣٩ـ وحَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عن قابُوسَ، بهٰذا الإسْنَادِ، نَحْوهُ[1].

وفي البابِ عن سَعيدِ بن زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّـقَفِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ قد رُوِي عن قابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[2].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ؛ أنَّ النَّصْرَانِيَّ إذا أسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ على المُسْلِمينَ عُشُورٌ» إنّمَا يَعْني بهِ جِزْيةَ الرَّقَبَةِ، وفي الحَديثِ ما يُفَسِّرُ هٰذا حَيْثُ قال: «إنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ عُشُورٌ».

١٢ـ باب ما جاء في زَكاةِ الحُليِّ

٦٤٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن الحارث بن المُصْطَلِقِ، عن ابن أخِي زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبدِ اللهِ

= أبي شيبة ٣/ ١٩٧، وأحمد (١٦٥٤)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٤)، وأبي يعلى (٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٠ و٣١، ولفظه: «يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور»، وسنده ضعيف.

وآخر من حديث رجل عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧، وأحمد (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧) وأبو داود (٣٠٤٦-٣٠٤٩)، وسنده ضعيف.

(١) ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) أخرج الرواية المرسلة أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٢١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٨٢)، وهي ضعيفة كذلك.

عن زَيْنَبَ امرأةِ عَبد اللهِ، قالتْ: خَطَبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلوْ من حُلِيِّكُنَّ، فإنّكُنَّ أكْثَرُ أهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيامَةِ»[1].

٦٤١ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاودَ، عن شعبةَ، عن الأعْمشِ، قال: سَمعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بن الحارث[2] ابن أخي زَيْنبَ امْرأةِ عَبد اللهِ، عن زَيْنَبَ امْرأةِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[3].

وهذا أصَحُّ من حديثِ أبي مُعاوِيةَ، وأبو مُعاويةَ وَهِمَ في حديثِهِ، فقال: عن عَمْرِو بن الحَارثِ، عن ابن أخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إنمَا هو عن عَمْرِو بن الحَارثِ ابن أخِي زَيْنَبَ.

---

(١) حديث صحيح، لكن أبا معاوية وهم في هٰذا الإسناد، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، وقد رواه عن الأعمش غيرُه من الثقات الحفاظ فقالوا: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وهو الصحيح كما سينبِّه عليه المصنف.

وأخرجه من طريق أبي معاوية ابن ماجه (١٨٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٨)، وأتى به عند ابن ماجه على الجادة، والمحفوظ عن أبي معاوية وهمه في قوله: عن ابن أخي زينب.

وأخرجه من طريق غيره على الجادة البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي ٥/ ٩٢-٩٣، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٢).

وانظر ما بعده.

(٢) كذا في (ب) و(د) ونسخة في هامش (أ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وهو الصواب، وجاء في (أ) و(ظ) ونسخة في هامش (ب): يحدث عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، وضبب عليها في (ظ).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

وقد رُوي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ: أنّهُ رَأى في الحُلِيِّ زَكاةً. وفي إسناده مَقَالٌ.

وَاخْتَلفَ أهْلُ العلمِ في ذٰلكَ:

فَرَأى بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ وَالتَّابِعِينَ في الحُلِيِّ زَكَاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضةٌ، وبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبد اللهِ ابن المُبَارَكِ[1].

وقال بعْضُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منْهُمُ ابن عُمَرَ، وَعَائشةُ، وَجَابِرُ بن عَبد اللهِ، وأنَسُ بن مَالكٍ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكاةٌ. وهٰكذا رُوِيَ عن بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وبهِ يَقولُ مَالكُ بن أنسٍ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ.

٦٤٢ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا ابن لَهِيعةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ عن جَدِّهِ، أنَّ امْرَأتينِ أتَتا رَسولَ اللهِ ﷺ وفي أيْدِيهمَا سِوَارَان من ذَهَبٍ، فقال لَهُمَا: «أتُؤَدِّيانِ زَكاتَهُ؟» قَالتا: لا. قال: فقال لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكما اللهُ بِسِوَارَيْنِ من نَارٍ؟» قَالتا: لا. قال: «فأدِّيَا زَكاتَهُ»[2].

---

(١) قال في «المغني» ٤/ ٢٢٠: وهي رواية عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري والثوري، وأصحاب الرأي.

(٢) حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وقد تابعه حسينٌ المُعلِّم، وهو ثقة.

أخرجه من طريقه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/ ٣٨، وهو في «مسند أحمد»=

هٰذا حديثٌ قد رَواهُ المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هٰذا.

وَالمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، وَلا يَصِحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ـ باب ما جاء في زَكاةِ الخَضْراواتِ

٦٤٣ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: حدثنا عِيسى بن يُونُسَ، عن الحَسنِ، عن محمدِ بن عَبد الرحمٰنِ بن عُبَيْدٍ، عن عِيسى بن طَلْحَةَ

عن مُعَاذٍ، أنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسألُهُ عن الخَضْراواتِ وَهِيَ البُقُولُ، فقال: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»(١).

= (٦٦٦٧).

وقول الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، غير مُسَلَّم، فقد صحت فيه بعض الأحاديث، انظرها في «المسند» (٦٦٦٧).

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧ من طريق الحسن بن عُمارة و٩٧-٩٨ من طريق نصر بن حماد، عن شعبة، كلاهما عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخَضْراواتِ زكاة»، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وكذا نصْر بن حمّاد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٧) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عثمان، عن موسى ابن طلحة، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه، فسمعته يقول لعبد الحميد - ودخل عليه -: بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل، لم يأخذ من الخُضَر شيئاً. وتحرف اسم عمرو بن عثمان في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» إلى: عبد الله ابن عثمان.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٩ من طريق=

إسْنَادُ هٰذا الحديثِ لَيْسَ بِصَحيحٍ. وَلَيْسَ[1] يَصِحُّ في هٰذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإنمَا يُرْوَى هٰذا عن مُوسى بن طَلْحَةَ عن النبيِّ ﷺ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ، أن لَيْسَ في الخَضْراواتِ صَدَقةٌ[2].

= عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل...» ثم قال مُعاذ: وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والرمّان والقصب والخُضَر فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

قلنا: وفي إسناده ابن نافع وإسحاق، وهما ضعيفان.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦١٠، والدارقطني ٢/ ٩٦ من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاة». قلنا: والحارث بن نبهان متروك الحديث، وانفرد برواية هذا الحديث عن موسى، عن أبيه كما قال البزار.

وأخرج المرسل الذي أشار إليه الترمذي يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٣) عن عبد السلام بن حرب، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، والدارقطني ٢/ ٩٧-٩٨ من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، فذكروا قصة، ثم قالوا: قال موسى بن طلحة: إنه ليس في الخُضَر شيء. وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.

(١) في (ب): «ولا»، وفي هامشها نسخة كالمثبت من بقية الأصول.

(٢) قلنا: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة: العشر أو نصفه في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، وهو قول=

والحَسنُ: هو ابن عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، ضَعَّفَهُ شُعبةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عبد الله بن المُبَارَكِ.

= عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي، وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يفرق بين مخرج ومخرج، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل عليه الحق الخضراوات، لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب، فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية.

وقوله ﷺ: «وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات.

انظر «فتح القدير» ٢/ ٢-٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٩.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٣٥، وهو فقيه مالكي: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

وكذلك رجح قول أبي حنيفة في هٰذه المسألة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه في كتابه «فقه الزكاة» ١/ ٣٥٥، فقال: وأولى هٰذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنّة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة ـ فيما يبدو لنا ـ أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويُعفي صاحب البساتين من البرتقال أو «المانجو» أو التفاح...

١٤ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بالأنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٤٤ـ حَدَّثَنَا أبو مُوسى الأنْصَارِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَاصِمُ بن عَبْد العَزِيزِ مَدِيني، قَال: حَدَّثَنا الحارثُ بن عَبد الرحمٰنِ بن أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وَبُسْرِ بن سَعيدٍ

عن أبي هُرَيْرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

وفي البابِ عن أنَسِ بن مَالكٍ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن بكَيْرِ بن عَبد اللهِ بن الأشَجِّ، وعن سُلَيمانَ بن يَسارٍ وَبُسْرِ بن سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسل. وكأنَّ هٰذا الحديثَ أصَحُّ[2].

وقد صَحَّ حديثُ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ، وَعَلَيْهِ العملُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن الحَسَنِ، قَال: حَدَّثَنا سَعيدُ بن أبي مَرْيمَ، قَال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبد العزيز المديني. وأخرجه ابن ماجه (١٨١٦).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي بعد هٰذا الحديث، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٨٣)، وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨١)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦٧).

(٢) أخرج الرواية المرسلة مالك في «موطئه» ١/ ٢٧٠، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٠، وصحح البخاري الرواية المرسلة فيما نقله عنه الترمذي في «علله» ١/ ٣١٧.

حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قَال: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمٍ

عن أبيهِ، عن رَسولِ الله ﷺ، أنَّهُ سَنَّ فيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ، أوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْورَ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٥ـ باب ما جاء في زَكاةِ مَالِ اليَتِيمِ

٦٤٦- حَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنا الوَليدُ بن مُسْلمٍ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «ألا مَن وَلِيَ يَتِيماً لهُ مَالٌ، فَليتَّجِرْ فيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تأكُلَهُ الصَّدَقةُ»[2].

وَإنَّما رُوِيَ هٰذا الحديثُ من هٰذا الوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأنَّ المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

وَرَوى بَعْضُهُمْ هٰذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ: أنَّ عُمرَ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٥).

(٢) إسناده ضعيف، ضعَّفه أحمد والمصنف وغيرهما.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٠٩-١١٠ و١١٠، وحمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ص١٦٨-١٦٩، والبيهقي ٤/ ١٠٧، والبغوي (١٥٨٩).

ابن الخَطَّابِ. . فَذَكَرَ هٰذا الحديثَ[1].

وقد اخْتلَفَ أَهْلُ العلمِ في هٰذا البابِ، فَرَأى غَيْرُ وَاحدٍ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ اليَتِيمِ زَكاةً، مِنْهُمْ: عُمرُ، وَعَليٌّ، وَعَائشةُ، وابنُ عُمرَ، وَبهِ يَقولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالتْ طَائِفَةٌ من أهلِ العلمِ: لَيسَ في مَالِ اليَتِيمِ زَكاةٌ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبد اللهِ بن المُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بن شُعَيْبٍ: هو ابن محمدِ بن عَبد اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قد سَمعَ من جَدِّهِ عَبْد اللهِ بن عَمْرٍو، وقد تكَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، وأحمد في «سؤالات ابنه عبد الله» (٧٤٤)، والدارقطني ٢/ ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال نحوه. ورجاله ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد وقد سأله: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٤، وفي «الأم» ٢/ ٢٩، والبيهقي ٦/ ٢ من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن السائب، عن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠) عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون، عن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٣) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمر.

يَحيى بن سَعيدٍ في حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، وقال: هو عِنْدنا وَاهٍ. ومن ضَعَّفَهُ، فإنَّمَا ضَعَّفَهُ من قِبَلِ أنَّهُ يُحَدِّثُ من صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وأمَّا أكْثرُ أهْلِ الحديثِ فَيَحْتَجُّونَ بحديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثْبتونهُ، مِنْهُمْ: أحمدُ وَإسحاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ـ باب ما جاء أنّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ

٦٤٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيد، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ وأبي سَلمةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[1].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجه مقطعاً (٢٥٠٩) و(٢٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٤٥، وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

والجبار: الهَدَرُ، والعجماء: الدابة.

والركاز: قال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه ركزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

والمعدن، جمعه معادن: وهي المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض=

وفي البابِ عن أنَس بن مالكٍ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَعُبَادةَ بن الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَجَابرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧ـ باب ما جاء في الخَرْصِ

٦٤٨ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاود الطَّيَالِسِيُّ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، قال: أخبرني خُبَيْبُ بن عَبد الرحمٰنِ، قال: سَمِعْتُ عَبد الرحمٰنِ بن مَسْعُودِ بن نِيَارٍ يَقولُ:

جَاءَ سَهْلُ بن أبي حَثْمةَ إلى مَجْلِسِنَا، فَحدَّثَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «إذا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1].

وفي الباب عن عَائشةَ، وعَتَّابِ بن أَسِيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

والعملُ على حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ

= كالذهب والفضة والنحاس والنفط وغير ذلك.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٥/٤٢، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨٠).

وأخرج الحاكم ١/٤٠٢-٤٠٣ عن أبي بكر بن إسحاق الصِّبغي، عن أبي المثنى معاذ بن المثنى العنبري، عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعثه إلى خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرُصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. وهٰذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وهو شاهد قوي للحديث، وهو محمول على الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

في الخَرْصِ، وَبحديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

وَالخَرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِن الرُّطَبِ وَالعِنَب مِمَّا فيهِ الزَّكاةُ، بَعثَ السُّلْطانُ خَارِصاً فخرص عَلَيْهِمْ، والخَرْصُ أن يَنْظُرَ من يُبْصِرُ ذٰلك فَيَقُولُ: يَخْرُجُ من هٰذا من الزَّبيبِ كَذا، ومن التَّمْرِ كَذا وَكذا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنظُرُ مَبْلغَ العُشْرِ من ذٰلكَ، فَيُثبتُ عَلَيْهِمْ، ثمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ[1] مَا أحبُّوا، فَإذا أدْرَكتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ. هٰكذا فسَّرَهُ بَعضُ أهْلِ العلمِ. وبهٰذا يَقولُ مَالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

٦٤٩ـ حَدَّثَنا أبو عَمْرٍو مُسْلمُ بن عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بن نَافعٍ، عن محمدِ بن صَالحٍ التَّمَّارِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعيدِ ابن المُسَيِّبِ

عن عَتَّابِ بن أسِيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبعثُ على النَّاسِ من يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُم[2].

٦٥٠ـ وبهٰذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زَكاةِ الكُرُومِ: «إنَّها

---

(١) في النسخ الخطية: «فيصنعوا».

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن المسيب لم يسمع عتاباً.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) ولم يسق متنه، وابن ماجه (١٨١٩)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٨).

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند أبي داود (٣٤١٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٦٦٣)، وإسناده صحيح.

تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثم تُؤدَّى زَكاتُهُ زَبِيباً كَما تُؤَدَّى زَكاةُ النَّخْلِ تَمْراً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هٰذا الحديثَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ.

وَسَألتُ محمداً عن هٰذا، فقال: حَديثُ ابن جُرَيْجٍ غَيْرُ محْفُوظٍ، وَحَديثُ سعيد بن المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بن أسِيدٍ، أصحُّ.

١٨ـ باب ما جاء في[1] العَاملِ على الصَّدَقةِ بِالحَقِّ

٦٥١ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يَزيدُ بن عيَاضٍ، عن عَاصِمِ بن عُمرَ بن قَتادةَ (ح)

وحَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن خَالدٍ، عن محمدِ ابن إسحاقَ، عن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبِيدٍ

عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «العَاملُ على الصَّدَقةِ بالحَقِّ، كالغَازِي في سَبِيلِ اللهِ حتَّى يَرْجِعَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع عتاباً.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٩).

وانظر ما قبله.

(٢) في (ب) وحدها: «على».

إلى بَيْتِهِ»[1].

حديثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وَيَزِيدُ بن عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، وحديثُ محمدِ ابن إسحاقَ أَصَحُّ.

١٩ـ باب في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ

عن أَنَس بن مَالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتدِي في الصَّدَقةِ كَمَانِعِها»[2].

وفي البابِ عن ابن عمرَ، وأُمِّ سَلمَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ. وقد تكَلَّمَ أحمدُ

---

(١) إسناد الحديث الأول ضعيف جدّاً، يزيد بن عياض -وهو ابن جُعْدُبة الليثي- متروك الحديث وكذبه بعضهم، وأما إسناده الثاني، فحسن من أجل محمد ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع عند أحمد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٨٥).

(٢) حسن لغيره وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨).

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

ابن حَنْبلٍ في سَعْدِ بن سِنانٍ.

وهٰكذا يقولُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ، عن أنَسِ بن مَالكٍ.

وَيقولُ عَمْرُو بن الحارثِ وابن لَهِيعةَ: عن يَزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سِنَانِ بن سَعْدٍ، عن أنَسِ بن مالك.

وَسَمعْتُ محمداً يقولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بن سَعْدٍ.

وَقَولُهُ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِها» يَقولُ: على المُعْتَدِي من الإثْم كَمَا على المَانعِ إذا مَنَعَ[1].

٢٠ـ باب ما جاء في رِضَا المُصَدِّقِ

٦٥٣ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جَرِيرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتاكُمُ المُصَدِّقُ، فَلا يُفارِقَنَّكُمْ إلاَّ عن رِضاً»[2].

---

(١) قال المناوي في شرح هٰذا الحديث: المعتدي في الصدقة بأن يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه، أو يثني عليه، كمانعها في بقائها، أو في أنه لا ثواب له، لأنه لم يخرجها مخلصاً لله.

أو معناه: أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

(٢) صحيح، مجالد -وهو ابن سعيد- متابع وأخرجه مسلم (٩٨٩) وص٧٥٧ (١٧٧)، وأبو داود (١٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والنسائي ٥/ ٣١، وهو في=

٦٥٤ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنة، عن دَاودَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَرِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ[1].

حديثُ دَاودَ، عن الشَّعْبيِّ أصَحُّ من حديثِ مُجَالِدٍ، وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أهْلِ العلمِ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ - باب ما جاء أنَّ الصَّدقَةَ تؤخَذُ من الأغْنياءِ فتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ

٦٥٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن سَعيدٍ الكِنْدِيُّ، قَال: حَدَّثَنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن أشْعَثَ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ

عن أبيه، قال: قدِمَ عَلينَا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخَذَ الصَّدَقَةَ من أغنِيائِنَا، فَجَعَلَها في فُقَرائِنا، وَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً، فأعطَاني مِنْهَا قَلُوصاً[2].

= «مسند أحمد» (١٩١٨٧).

(١) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، والدارقطني ٢/ ١٣٦ من طرق عن أشعث بن سوّار، بهذا الإسناد.

وأخذ الصدقة من أغنياء البلد وردُّها في فقرائه ثابتٌ من حديث ابن عباس عند البخاري (١٤٩٦)، وفيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».

ومن حديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، ولفظه: أن زياداً -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حُصين على الصدقة، فلما =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حديثُ أبي جُحَيْفةَ حديثٌ حَسَنٌ.

٢٢ـ باب من تَحِلُّ لهُ الزَّكَاة[١]

٦٥٦ـ حدثنا قُتيبةُ وَعَليُّ بن حُجْرٍ، قال قُتيبةُ: حدثنا شَرِيكٌ، وَقال عَليُّ بن حُجْر: أخْبرنَا شَرِيكٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بن عَبد الرحمٰنِ بن يَزِيدَ، عن أبيه

عن عَبد الله بن مَسعودٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «من سألَ النَّاسَ وله ما يُغْنِيه، جَاءَ يَومَ القِيامَةِ وَمسألتُهُ في وَجْهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ» قِيلَ: يا رَسولَ الله وَما يُغْنِيه؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أو قِيمَتُها مِن الذَّهَبِ»[٢].

= رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. ورجاله ثقات.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٥٧: وقد اختلف العلماء في هٰذه المسألة، فأجاز نقل الزكاة إلى بلد آخر الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز نقلها إلى بلد آخر، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها.

(١) كذا في (ب) و(د) و(ظ) ونسخة بهامش (أ)، وفي (أ) ونسخة في (ب): «الصدقة».

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، ولسوء حفظ شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- لكنه قد توبع، وللحديث شواهد يحسن بها=

وفي البابِ عن عَبد الله بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن مَسْعودٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد تكَلَّمَ شُعبةُ في حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ من أجْلِ هٰذا الحديثِ.

٦٥٧ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا سُفيانُ

عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ بهٰذا الحديثِ. فقال له عبد اللهِ بن عُثمانَ صَاحبُ شُعبةَ: لو غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهٰذا!! فقال له سُفيانُ: وما لِحَكِيمٍ لا يُحدَّثُ عنه شُعبةُ؟ قال: نَعَم. قال سُفيانُ: سَمِعتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بهٰذا عن محمدِ بن عبد الرحمٰنِ بن يَزِيدَ[1].

= انظرها في «المسند» (٣٦٧٥).

وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٥/ ٩٧.

خُدُوش: بضمتين، أي: آثار القشر، وكذا الكدوح أو الكدوش مثله وزناً ومعنى، وكلمة «أو» للشك، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه. وأما رواية يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن زبيد الإيامي فقد نقل ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٣٤ عن يحيى بن معين قوله: وهٰذا وهم لو كان هٰذا كذا، لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر، ونقل عن أحمد بن حنبل ٢/ ٢٣٦ قوله: كأنه أرسله، أو كره أن يحدّث به، أما تعرف الرجال كلاماً نحو ذا. قلنا: لكن للحديث شواهد يحسن بها.

وانظر ما قبله.

والعملُ على هٰذا عند بَعْض أصحابِنا، وَبه يقولُ الثّورِيُّ، وعَبد اللهِ بن المُبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالُوا: إذا كانَ عند الرَّجُلِ خَمْسُونَ درْهَماً، لم تَحِلَّ لهُ الصَّدَقَةُ.

ولم يَذْهب بَعضُ أهلِ العلمِ إلى حديثِ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا في هٰذا وقَالُوا: إذا كان عنده خَمْسُونَ دِرْهَماً أو أكْثرُ، وهو مُحتاجٌ، فَله أن يأخُذَ مِن الزَّكاةِ، وهو قَولُ الشّافِعيِّ وَغَيْرِهِ من أهلِ الفِقْهِ والعِلْمِ.

٢٣ـ باب ما جاء من لا تَحِلُّ لهُ الصَّدَقةُ

٦٥٨ـ حدثنا أبو بكْرٍ محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا سُفيانُ (ح)

وحدثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن رَيْحانَ بن يَزِيدَ

عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1].

---

(١) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨٩٠٨)، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٦٨)، وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٤)، وعن حبشي بن جنادة، وهو الحديث الآتي (٦٥٩).

والمِرَّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله. والسويّ: الصحيح الأعضاء.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وحُبْشيِّ بنِ جُنادَةَ، وقَبيصةَ بن مُخَارِقٍ.

حديثُ عَبد اللهِ بن عَمْرو حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى شُعبةُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ هٰذا الحديثَ بهٰذا الإسنادِ ولم يَرْفَعْه[1].

وقد رُوِي في غَيْرِ هٰذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «لا تحِلُّ المسألَةُ لغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وإذا كانَ الرَّجُلُ قَوِيّاً مُحتاجاً، ولم يكُن عِنْده شَيءٌ فتُصُدِّقَ عَليه، أجْزأ عن المُتَصَدِّقِ عند أهلِ العلمِ.

ووَجْهُ هٰذا الحديثِ عند بَعضِ أهلِ العلمِ على المَسألَةِ.

٦٥٩ـ حدثنا عليُّ بن سَعيدٍ الكِنْديُّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحيم بن سُليمانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عامِرٍ

عن حُبْشيِّ بن جُنَادَةَ السَّلولِيِّ، قال: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وهو وَاقِفٌ بِعَرَفةَ، أتَاه أعرابيٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِه فَسَأله إيَّاه، فأعطَاهُ وَذَهَبَ، فعند ذٰلكَ حَرُمَتِ المَسْألةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومن سَألَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ به مَاله،

---

(١) أخرج الرواية الموقوفة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤، لكن روى شعبة هٰذا الحديث أيضاً مرفوعاً، انظر تخريجه عند أحمد (٦٥٣٠).

كانَ خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيامةِ، ورَضْفاً يأكُلُه من جَهَنَّمَ، فمن شَاءَ، فَلْيُقِلَّ ومن شَاءَ فَلْيُكثِرْ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد الهَمْداني- ولبعضه شواهد يتقوى بها.

وأخرجه ابن أبي شيبة تامّاً ومختصراً ٣/٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و١٤/٢٧٤، وأحمد (١٧٥٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢) و(١٥١٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩، والطبراني في الكبير «٣٥٠٤-٣٥٠٨»، والبغوي (١٦٢٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، وهو الحديث السالف، وهو حديث حسن.

وعن ابن مسعود وقد سلف عند المصنف برقم (٦٥٦)، ولفظه: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش أو كدوح»، وهو حديث حسن أيضاً.

وعن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١) بلفظ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل منه أو ليستكثر»، وإسناده صحيح.

وعن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة، فصعَّد فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، أخرجه أحمد (١٧٩٧٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٩٩-١٠٠، وإسناده صحيح.

قوله: «مدقع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدَّقع: الخضوع في طلب الحاجة، مأخوذ من الدَّقْعاء وهو التراب، و«فقر مدقع» أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: سوء احتمال الفقر.

٦٦٠ـ حدثنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا يحيى بن آدَمَ، عن عبد الرَّحيمِ بن سُلَيمانَ، نَحْوَه[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٢٤ـ باب من تَحِلُّ له الصَّدَقةُ من الغَارِمينَ وَغَيرِهِم

٦٦١ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن عِيَاضِ بن عَبد الله

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه». فتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فلم يبلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنه، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِه: «خُذُوا ما وَجَدتُم، وليسَ لَكُمْ إلاَّ ذٰلك»[2].

وفي البابِ عن عائشةَ، وجُوَيْرِيةَ، وأنَسٍ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٥ـ باب ما جاء في كَراهيةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبيِّ ﷺ وأهلِ بَيْته ومَوَالِيهِ

٦٦٢ـ حدثنا بُنْدار، قال: حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويُوسفُ بنُ يَعقُوب

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٦٥ و٣١٢، وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٧)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٣).

الضُّبَعيُّ، قالا: حدثنا بَهْزُ بن حَكيمٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيءٍ سَألَ: «أصَدَقةٌ هِي أم هَدِيَّةٌ؟» فإنْ قالُوا: صَدَقةٌ، لم يأكُلْ، وإنْ قالُوا: هَدِيَّةٌ، أكَلَ[1].

وفي البابِ عن سَلمانَ، وأبي هُريرةَ، وأنَسٍ، والحَسنِ بن عَليٍّ، وَأبي عَميرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بن وَاصِلٍ، وَاسمُهُ: رُشَيْدُ بن مَالكٍ، وَمَيْمُونٍ أو[2] مِهْرَانَ، وابنِ عَبّاس، وَعَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، وأبي رَافعٍ، وعَبدِ الرحْمٰنِ بن عَلقمةَ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ أيْضاً عن عَبد الرَّحمٰنِ بن عَلقَمةَ، عن عَبد الرَّحمٰنِ بن أبي عَقِيلٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بَهْزِ بن حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاويةُ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

حديثُ بَهْزِ بن حَكِيمٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٦٦٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قَال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، بهز بن حكيم بن معاوية وأبوه صدوقان.

وأخرجه النسائي ٥/١٠٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٥٥).

(٢) في (ب) وحدها: «ابن»، وهو خطأ، وميمون هٰذا أو مهران: هو مولى رسول الله ﷺ، وقد روى حديثه أحمد في «المسند» (١٦٣٩٩): أنه مرَّ على النبي ﷺ فقال له: «يا ميمون -أو يا مهران- إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، ولا نأكل الصدقة».

حَدَّثَنا شُعبةُ، عن الحَكمِ، عن ابن أبي رَافعٍ

عن أبي رَافعٍ: أنَّ رسول الله ﷺ بَعثَ رَجلاً من بَنِي مخْزُومٍ على الصَّدَقةِ، فقال لأبي رَافِع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فقال: لا، حَتّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأسألَهُ. فانْطَلقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسألهُ، فقال: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لَنا، وَإنَّ مَوالِيَ[1] القَوْمِ من أنْفُسِهِم[2]»[3].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أسْلَمُ، وابن أبي رَافِعٍ: هو عُبَيدُ اللهِ بن أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

٢٦ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ على ذِي القرَابَةِ

٦٦٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَاصمٍ الأحْولِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ

عن عَمِّهَا سَلْمَانَ بن عَامِرٍ، يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فَإنَّهُ بَركةٌ، فَإنْ لم يَجِدْ تَمْراً فَالمَاءُ، فإنَّهُ طَهُورٌ».

---

(١) في (ب) وحدها: «مولى».

(٢) في (أ) ونسخة في (ظ) ونسخة في (ب): «منهم».

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ١٠٧/٥، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٣).

وقال: «الصَّدَقةُ على المِسْكِينِ صَدَقةٌ، وَهِي على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقةٌ وَصِلَةٌ»[1].

وفي البابِ عن زَينَبَ امْرَأةِ عَبد اللهِ بن مَسْعودٍ، وَجَابرٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ سَلْمَانَ بن عامرٍ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ ابنة صُلَيْعٍ.

وهٰكذا رَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن عمها سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذا الحديثِ.

وَرَوَى شُعبةُ، عن عَاصمٍ، عن حَفْصةَ ابنة سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ

---

(١) الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الرّباب، تفردت عنها بالرواية حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها غير ابن حبان.

وأخرجه مقطعاً ومختصراً أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٣)و (٣٣٢٠)، وفي «المجتبى» ٥/ ٩٢.

والإفطار على التمر أو على الماء عند عدمه ثابت من فعله ﷺ في حديث أنس كما سيأتي عند المصنف برقم (٧٠٥).

ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» شواهد بسطناها في «مسند أحمد» برقم (١٦٢٢٦).

(٢) كذا قال هنا، وسيرد الحديث عنده برقم (٧٠٤)، وقال فيه: «حسن صحيح».

ابن عَامرٍ. ولم يَذْكُرْ فِيهِ: عن الرَّبَابِ.

وحديثُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وابن عُيَيْنَةَ أصَحُّ، وهٰكذا رَوَى ابن عَوْنٍ وَهِشَامُ بن حَسَّان، عن حَفْصةَ ابنة سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ.

٢٧ـ باب ما جاء أنَّ في[1] المَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ

٦٦٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بن أحمدَ بن مَدُّويَهْ، قَال: حَدَّثَنا الأسْوَدُ بن عَامرٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشَّعْبِيِّ

عن فاطِمةَ ابنة قَيْسٍ، قالت: سَألْتُ أوْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ، فقال: «إنّ في المَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلا هٰذِهِ الآيَةَ الَّتي في البقرة: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[2] [البقرة: ١٧٧].

---

(١) في (ب): «باب ما جاء في المال حق».

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيّىء الحفظ، وأبو حمزة ـ وهو ميمون الأعور ـ ضعيف، وقد اضطُرب في متنه كما سيأتي:

فأخرجه بلفظ المصنف الدارمي (١٦٣٧)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٩٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٢٨، والدارقطني ٢/ ١٢٥ من طريق شريك، عن أبي حمزة -وبعضهم لم يسمّه- عن الشعبي، عن فاطمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن علي بن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن آدم، عن شريك، به بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، وهو خطأ.

وقد صح عن الشعبي من قوله عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ٩٦ عن أبي كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم وابن أبي =

٦٦٦ - حَدَّثَنا عبد اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ، قال: أخبرنا محمدُ بن الطُّفيْلِ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حَمْزةَ، عن عَامرٍ الشَّعْبِيِّ.

عن فَاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في المَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ»[1].

هٰذا حديثٌ إسْنادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وأبو حَمْزةَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيانٌ وَإسماعيلُ بن سَالمٍ، عن الشَّعْبِيِّ هٰذا الحديثَ قَوْلَهُ. وهٰذا أصَحُّ.

٢٨ - باب ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقةِ

٦٦٧ - حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن سَعيدِ ابن يَسارٍ:

أنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رَسولُ الله ﷺ: «ما تَصَدَّقَ أحدٌ بصَدَقةٍ من طَيِّبٍ -ولا يَقْبلُ الله إلا الطَّيِّبَ- إلاَّ أخَذَها الرّحمٰنُ بِيَمينِه، وإنْ كَانت تَمْرةً، تَرْبُو في كَفِّ الرَّحمٰنِ حتَّى تَكُونَ أعْظَمَ

=شيبة ٣/ ١٩١ عن محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر الأحمسي، كلاهما عن الشعبي سمعته يُسأل: هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية ﴿وَآتى المَالَ عَلى حُبِّهِ ذَوي القُرْبَى واليَتَامى والمَسَاكِين وَابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفي الرِّقَابِ وأقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وهٰذا إسناد صحيح.

وصح الحديث موقوفاً على ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ أنه قال لقزعة ابن يحيى: «. . . ولكن في مالك حق سوى ذٰلك يا قزعة».

(١) ضعيف كسابقه.

من الجَبلِ، كَما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّه أو فَصِيلَه»[1].

وفي البابِ عن عائشةَ، وعَديِّ بن حاتِمٍ، وأنَسٍ، وعَبد اللهِ بن أبي أوْفَى، وَحَارثةَ بن وَهْبٍ، وعَبد الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ، وَبُرَيْدةَ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا صَدَقةُ بن موسى، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّومِ أفضلُ بعد رمضانَ؟ قال: «شعبان لِتعظيمِ رمضانَ». قال: فأيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: «صَدَقةٌ في رمضانَ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٥٧، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥) و(٧٧٥٩)، وهو في «المسند» (٨٣٨١) و(١٠٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠) و(٣٣١٦) و(٣٣١٩).

قوله: «فَلُوَّه»، الفَلُوُّ: المُهْر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٨) من طريق المصنف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطحاوي ٢/ ٨٣ عن ابن أبي داود، عن موسى بن إسماعيل، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣، وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٣، والبيهقي في «الشعب» (٣٨١٩) من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٣٤٠٣) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس،=

هٰذا حديثٌ غريب، وصَدَقةُ بنُ موسى ليسَ عندَهم بذاكَ القويِّ.

٦٦٩ـ حدثنا عُقبةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى الخَزَّاز، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحسن

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الصدقة لتُطفىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[1].

= وفيه: وكان أحب الصوم إليه في شعبان. وإسناده ضعيف أيضاً.

وفي باب كثرة صيامه ﷺ في شعبان عن أسامة بن زيد عند أحمد في «المسند» (٢١٧٥٣)، وفيه: قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وإسناده حسن.

وعن عائشة عند أحمد أيضاً (٢٤١١٦)، وفيه: ما رأيته صام شهراً أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً». وإسناده صحيح.

وعن أم سلمة عنده أيضاً (٢٦٥١٧): أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان. وهو حديث صحيح.

وفي باب الصدقة في رمضان عن ابن عباس عند البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨): كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقى جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى الخَزَّاز، وعنعنة الحسن، وهو البصري.

وأخرجه من طريق المصنف البغويُّ في «شرح السنة» (١٦٣٤). وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٩).

وله طريقان آخران ضعيفان لا يفرح بهما عند العقيلي في «الضعفاء»، والقضاعي=

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

٦٧٠ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن العَلاءِ، قال: حدثنا وَكيعٌ، قال: حدثنا عَبَّادُ بن مَنصُورٍ، قال: حدثنا القاسِمُ بن محمدٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقةَ ويأخُذُها بيَمينه، فَيُرَبِّيها لأحَدكُم كَما يُربِّي أحدُكم مُهْرَه، حتَّى إنَّ اللُّقْمةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذلك في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[1] [البقرة: ٢٧٦].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

وقد رُوِي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحوُ هٰذا[3].

= في «مسند الشهاب»، انظر ابن حبان.

(١) حديث صحيح دون قوله: «وتصديق ذٰلك.. إلخ»، فقد تفرد بها عباد بن منصور الناجي، وفيه لين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٨٠: إنه وقع التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة في رواية ابن جرير. قلنا: لم نجده في «تفسيره» المطبوع، وعلى تقدير أن ذٰلك من كلام أبي هريرة، فيبقى في الطريق إليه عباد بن منصور، وهو كما عرفت.

وأخرجه بهٰذه الزيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١١١-١١٢، وابن خزيمة (٢٤٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٥ و١١/ ٢٠، والبغوي (١٦٣٠). وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٤) و(١٠٠٨٨).

(٢) في المطبوع و«تحفة الأشراف» وشرح المباركفوري: «حسن صحيح»، والمثبت من أصولنا الخطية.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦١٣٥)، وابن حبان (٣٣١٧)، وهو حديث صحيح.

وقد قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ في هٰذا الحديثِ وما يُشْبهُ هٰذا من الرِّواياتِ من الصِّفاتِ، ونُزولِ الرَّبِّ تَباركَ وتعالى كُلّ لَيْلة إلى السَّماء الدُّنيا، قالُوا: قد ثَبَتت الرِّواياتُ في هٰذا، ويُؤْمَنُ بِها ولا يُتوَهَّمُ، ولا يُقالُ: كَيفَ؟

هٰكذا رُوِي عن مالكٍ، وسُفيانَ بن عُيينةَ، وعَبد الله بن المُبَارَكِ أنهم قالوا في هٰذه الأحاديثِ: أمِرُّوها بِلا كَيفٍ. وهٰكذا قولُ أهلِ العلمِ من أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأمَّا الجَهميّةُ فأنْكَرَتْ هٰذِهِ الرِّوايات، وقالُوا: هٰذا تَشْبِيهٌ.

وقد ذكَرَ اللهُ تباركَ وتعالى في غيرِ مَوْضِعٍ مِن كِتابِه: اليَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ، فتأوَّلت الجَهْميّةُ هٰذِهِ الآياتِ فَفَسَّرُوها على غيرِ ما فَسَّرَ أهلُ العلم، وقالوا: إنّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِه، وقالُوا: إنَّ مَعنى اليَدِ هَاهنا القُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: إنّما يكُونُ التَّشْبيهُ إذا قال: يَدٌ كَيَدٍ أو مِثْلُ يَدٍ، أو سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ، فإذا قال: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ، فَهٰذا التّشْبِيهُ.

وأمَّا إذا قال كَما قال اللهُ تَعالى: يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ، ولا يقولُ كَيفَ ولا يقولُ مِثلُ سَمْع ولا كَسَمْعٍ، فهٰذا لا يكُونُ تَشْبيهاً، وهو كما قال اللهُ تَعالى في كِتابِه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٢٩ـ باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

٦٧١ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ[١]، عن عبد الرَّحمٰنِ بن بُجَيْدٍ

عن جَدَّتِه أُمِّ بُجَيْد ـ وكانتْ مِمّنْ بايعَ رَسولَ الله ﷺ ـ أنّها قالت لرَسُولِ الله: إنّ المِسْكِينَ ليَقُومُ على بابِي فَما أجدُ له شَيئاً أُعْطِيهِ إيّاهُ. فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ لم تَجِدي له شَيئاً تُعطيه إيّاه إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعيه إليه في يَدِه»[٢].

وفي البابِ عن عليٍّ، وحسينِ بن عليٍّ، وأبي هُريرةَ، وأبي أُمامَةَ.

حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٠ـ باب ما جاءَ في إعطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم

٦٧٢ـ حدثنا الحَسنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حدثنا يحيى بن آدَمَ، عن

---

(١) في (أ) و(ب) و(ظ) و(س) وشرح المباركفوري: سعيد بن أبي هند، والمثبت من (د) ونسختين بهامشي (ب) و(ظ) ومصادر التخريج، وهو الصواب.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٥/ ٨٦. وهو في «المسند» (٢٧١٤٨) و(٢٧١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٣).

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

وقوله: «ولو ظلفاً مُحرقاً»، المراد: المبالغة في إعطائه بما أمكن، وإلا فالظلف المحرق ليس فيه كثير نفع، والله أعلم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

ابن المُبَارَكِ، عن يُونسَ بن يزيد، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ

عن صَفْوَانَ بن أُمَيّةَ، قال: أعْطانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وإنَّه لأبْغَضُ الخَلْقِ إلَيَّ، فما زالَ يُعْطِيني حتَّى إنَّه لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ[1].

حَدَّثَنِي الحَسنُ بن عَليٍّ، بِهٰذا أو شِبْهه، في المذاكرة.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ صَفْوَانَ رواهُ مَعمَرٌ وغيرُه، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ: أنّ صَفْوَانَ بن أُمَيةَ، قال: أعطَانِي رَسُولُ الله ﷺ. وكأنّ هٰذا الحديثَ أصَحُّ وأشْبَهُ، إنّما هو: سَعيدُ بن المسَيِّبِ أن صَفْوَانَ.

وقد اختَلفَ أهلُ العلمِ في إعطاءِ المُؤلّفَةِ قُلوبُهُمْ، فَرَأى أكثرُ أهلِ العلم أنْ لا يُعْطَوا، وقالُوا: إنما كانُوا قوماً على عهدِ النبيِّ ﷺ كانَ يتألَّفُهُم على الإسلامِ حتى أسْلَمُوا، ولم يَرَوا أن يُعْطَوا اليومَ من الزَّكاةِ على مِثلِ هٰذا المعنى. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم، وبهِ يَقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بَعضُهم: مَنْ كانَ اليومَ على مِثْلِ حالِ هٰؤُلاءِ، ورَأى الإمَامُ أنْ يتألَّفَهُم على الإسلامِ فأعطَاهُم، جازَ ذٰلكَ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٣). وهو في «المسند» (١٥٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٨).

٣١ـ باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٧٣ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبد الله ابنِ عَطَاءٍ، عن عَبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ أتَتْهُ امْرأةٌ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بجَارِيةٍ، وإنّهَا مَاتتْ. قال: «وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الميرَاثُ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّه كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأصومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لا يُعْرَفُ مِن حديثِ بُرَيْدةَ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، وَعَبدُ اللهِ بن عَطاء ثِقةٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا، حَلّتْ لهُ.

وقال بَعْضُهمْ: إنّما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَها للهِ، فَإذا وَرِثهَا فَيَجِبُ أنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْر بنُ معاويةَ هٰذا الحديثَ عن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه ومقطعاً مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤-٦٣١٧). وهو في «المسند» (٢٢٩٥٦).

وسيأتي عند المصنف مختصراً بقطعة الحج برقم (٩٤٨).

عَبد اللهِ بن عَطَاءٍ.

٣٢ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٧٤ـ حَدَّثَنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ، عن ابن عُمَرَ

عن عُمر: أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَس في سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآها تُبَاعُ، فأَرَادَ أن يَشْتَرِيَها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَعُدْ في صَدَقتِكَ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العلمِ.

٣٣ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عن المَيِّتِ

٦٧٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا رَوْحُ بن عُبَادةَ، قَال: حَدَّثَنا زَكَرِيّا بن إسحاقَ، قَال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاس: أن رجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فإنَّ لِي مَخْرَفاً، فأُشْهِدُكَ أني قد تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٤٨٩) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) و(١٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) والنسائي ٥/١٠٨ و١٠٩. وهو في «مسند» أحمد (١٦٦) و(٢٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) و(٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والنسائي ٦/ ٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣. وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨٠)=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَبهِ يَقولُ أهْلُ العلمِ، يَقُولون: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلا الصَّدَقةُ والدُّعَاءُ[1].

وقد روى بعضُهم هٰذا الحديث عن عمرو بن دينارٍ، عن عِكرِمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[2].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إنَّ لِي مَخْرَفاً، يَعْني: بُسْتاناً.

٣٤ـ باب ما جاء في نَفَقةِ المَرْأةِ من بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قَال: حَدَّثَنا شُرَحْبِيلُ بن مُسْلمٍ الخَوْلانِيُّ

عن أبي أُمامَةَ البَاهِليِّ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «لا تُنْفِقُ امْرَأةٌ شَيْئاً من بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بإذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الطَّعَامَ؟ قال: «ذٰلكَ أفْضلُ أمْوالِنا»[3].

= و(٣٥٠٤). وسُمي الرجلُ في بعض الروايات سعدَ بنَ عُبادة.

(١) فيه نظر، فقد قال بوصول ثواب العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف، وقال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٨).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عيَّاش، فهو=

وفي البابِ عن سعْدِ بن أبي وَقاصٍ، وَأسماءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ، وأبي هُريرةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَائشةَ.

حديثُ أبي أُمامَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

٦٧٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَمعتُ أبا وَائلٍ يُحَدِّثُ

عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأةُ من بَيْتِ زَوْجِها، كانَ لهَا بهِ أجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلكَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ من أجْرِ صَاحِبهِ شَيْئاً، لهُ بِمَا كَسبَ، وَلهَا بِمَا أنْفَقَتْ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

٦٧٨ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا المُؤَمَّلُ، عن سَفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائلٍ، عن مَسْروقٍ

عن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أعْطتِ المَرْأةُ من

=صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، وهٰذا منها.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤). وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (٢٢٥٣).

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وفيه تتمة تخريجه وشواهده.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩-١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٦٥، وفي «الكبرى» (٩١٠٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٨).

بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ[1] لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوتْ حَسَناً، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو أَصَحُّ من حديثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أبي وَائِلٍ، وَعَمْرُو ابن مُرَّةَ لايَذْكُرُ في حديثِهِ: عن مَسْرُوق.

٣٥ـ باب ما جاء في صَدقَةِ الفِطْرِ

٦٧٩ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن عِيَاضِ بن عَبد اللهِ

عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ ـ إذْ كانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ صَاعاً من طَعَام، أوْ صَاعاً من شَعيرٍ، أوْ صَاعاً من تَمْرٍ، أوْ صَاعاً من زَبيبٍ، أَوْ صَاعاً من أَقِطٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعَاويةُ المَدِينَةَ، فَتكلَّمَ، فَكانَ فِيمَا كلَّمَ بهِ النَّاسَ: إنِّي لأرَى مُدَّينِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً من تَمْرٍ. قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلكَ.

قال أبو سَعيدٍ: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ[3].

---

(١) في (ب) و(د): «فإن»، والمثبت من باقي الأصول ونسخة بهامش (د).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي ٥/ ٥١-٥٣. وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٢) و(١١٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٥). =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ؛ يَرَونَ من كُلِّ شَيءٍ صَاعاً، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: من كُلِّ شَيءٍ صَاعٌ إلاَّ من البُرِّ، فإنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ، وهو قَولُ سُفيانَ الثّورِيِّ، وابن المُبَارَكِ.

وأهلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ.

٦٨٠ـ حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سَالمُ بن نُوحٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ

عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادياً في فِجَاجِ مَكّةَ: «ألا إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ وَاجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ: ذَكَرٍ أو أُنْثى، حُرٍّ أو عَبدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ: مُدّانِ من قَمحٍ أو سِوَاهُ، صَاعٌ من طَعَامٍ»[1].

= قوله: «سمراء الشام»، أي: القمح الشامي. وللكلام على فقه الحديث انظر لزاماً تعليقنا على الحديث (١١٩٣٢) في «المسند».

(١) إسناده ضعيف، سالم بن نوح فيه مقال، وابن جريج قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «علله الكبير» ٢/ ٣٢٥: لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١ من طريق إسحاق بن بهلول، عن سالم بن نوح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٢ من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج، به. وزاد: «حاضر أو باد».

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٧٢ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي ﷺ أمر=

هٰذا حديثٌ غريبٌ حسن[1].

وَرَوَى عُمرُ بن هارونَ هٰذا الحديثَ، عن ابن جُرَيْج، وقال: عن العَبَّاسِ بن مِينَا، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكرَ بَعْضَ هٰذا الحديثِ.

٦٨١ـ حَدَّثَنا جَارُود، قَال: حَدَّثَنا عُمرُ بن هارونَ هٰذا الحديثَ[2].

٦٨٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ عن ابن عُمرَ، قال: فَرضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَدَقةَ الفِطرِ على الذّكَرِ والأنْثَى، وَالحُرِّ والمَملُوكِ، صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعيرٍ، قال: فعدَلَ النّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ من برٍّ[3].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وَجدِّ الحارثِ بن

=صارخاً. . فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠٠)، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٤١ عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ بعث صارخاً. . فذكره مرسلاً. وزاد فيه: حاضر أو باد.

(١) في نسخة (ل): «حسن غريب»، والمثبت من سائر الأصول الخطية وشرح المباركفوري.

(٢) من قوله: «وروى عمر بن هارون»، إلى هنا أثبتناه من نسخة (ل) وحدها، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية، ولا في شرح المباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١-١٦١٤)، وابن ماجه (١٨٢٥)و(١٨٢٦)، والنسائي ٥/ ٤٦-٤٩. وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٠-٣٣٠٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٣-٣٤٢٧).

عَبد الرحمٰنِ بن أبي ذُبَابٍ، وَثَعْلبةَ بن أبي صُعَيْرٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

٦٨٣ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مُوسى الأنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنا مَالكٌ، عن نَافِعٍ

عن عَبد اللهِ بن عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الفِطْرِ من رَمضَانَ صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى من المُسْلِمينَ[1].

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

رواه مَالكٌ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أيُّوبَ، وَزادَ فِيهِ: من المُسْلِمينَ.

وَرَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عن نَافعٍ، ولم يَذْكُروا فِيهِ: من المُسْلِمينَ[2].

وَاخْتَلفَ أهْلُ العلمِ في هٰذا، فقال بَعْضُهمْ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبيدٌ غَيرُ مُسْلِمينَ، لم يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدقةَ الفِطْرِ، وهو قوْلُ مَالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ.

وقال بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإنْ كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ، وهو

---

(١) إسناده صحيح، و انظر ما قبله.

(٢) لم ينفرد مالك بهٰذه الزيادة، بل تابعه عليها عُبيد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل، انظر تخريج هٰذه الطرق في «المسند» (٥٣٠٣) و(٥٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، و«شرح المشكل» (٣٤٢٤) و(٣٤٢٧).

قَوْلُ الثّوْرِيِّ، وابن المُبَارِكِ، وَإسحاقَ.

٣٦ـ باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ

٦٨٤ـ حَدَّثَنا مُسْلمُ بنُ عَمْرِو بن مُسْلمٍ أبو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المدينيُّ، قَال: حَدَّثَني عَبدُ اللهِ بن نَافعٍ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن مُوسى بن عُقْبةَ، عن نَافعٍ عن ابن عُمرَ: أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بِإخْرَاجِ الزّكاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وهو الّذي يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العلمِ: أن يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى الصَّلاةِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي ٥/ ٤٨ و٥٤. وهو في «المسند» (٥٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٩) و(٣٣٠٣).

(٢) ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لقول ابن عمر رضي الله عنه: كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥١١) وهو قول أحمد ومالك، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان.

وقال الشافعي: يجوز دفعها من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وُجِدَ أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد النصاب.

وجاء في «اختصار اختلاف العلماء» للرازي ١/ ٤٧٦: قال أصحابنا -يعني الأحناف- ومالك والشافعي: يجوز تعجيلها قبل طلوع فجر يوم الفطر، وقال مالك والشافعي: بيوم أو يومين، وروي عن ابن عمر مثله.

٣٧ـ باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

٦٨٥ـ حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ، قال: أخبرنا سَعيدُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن زَكَرِيّا، عن الحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن حُجيَّةَ بنِ عَدِيٍّ

عن عَليٍّ: أنّ العَبَّاسَ سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لهُ في ذٰلكَ[1].

٦٨٦ـ حَدَّثَنا القَاسمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، عن إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عن الحَكَمِ بن جَحْلٍ، عن حُجْرٍ العَدوِيِّ

عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال لِعُمَرَ: «إنّا قد أخَذْنا زَكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأوَّل للْعَامِ»[2].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

لا أعْرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ من حديثِ إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، إلا من هٰذا الوَجْهِ.

وحَديثُ إسماعيلَ بن زَكَرِيّا، عن الحَجَّاجِ عِنْدِي أصَحُّ من حديثِ إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بن دِينَارٍ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥). وانظر «مسند أحمد» (٨٢٢).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٤.

مُرْسَلاً[1].

وقد اخْتَلفَ أهْلُ العلمِ في تَعْجيلِ الزّكاةِ قَبْلَ مَحلِّهَا، فَرَأى طَائِفةٌ من أهْلِ العلمِ أنْ لا يُعَجِّلهَا، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْريُّ، قال: أحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يُعَجِّلهَا.

وقال أكْثَرُ أهْلِ العلمِ: إنْ عَجَّلهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أجْزأتْ عَنهُ، وَبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ[2].

٣٨ـ باب ما جاء في النَّهْي عن المَسْألةِ

٦٨٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن بَيانِ بنِ بِشْرٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حَازمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ، فَيتَصدَّقَ مِنْهُ، ويَسْتَغْنيَ بهِ عن النَّاسِ، خَيْرٌ لهُ من أن يَسألَ رَجُلاً، أعْطَاهُ أو مَنعَهُ ذٰلكَ، فإنَّ اليَدَ العُلْيا

---

(١) أخرج ابن سعد ٤/ ٢٦ عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة، فأتى العباسَ يسأله صدقةَ ماله، قال: قد عجَّلتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرافقه إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

وأخرج ابن سعد ٤/ ٢٦ عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن الحكم مرسلاً أيضاً نحوه، إلا أنه ﷺ قال: «تربت يداك، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس سلفنا زكاة العام عام أول».

(٢) وهو قول الحنفية، انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٥.

خيرٌ[1] من اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

وفي البابِ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، وَأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ ابن العَوَّامِ، وَعطيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، وَمَسعُودِ بن عَمْرٍو، وابن عَبَّاسٍ، وَثَوْبانَ، وَزِيادِ بن الحارثِ الصُّدَائيِّ، وَأنسٍ، وَحُبْشيِّ بن جُنَادةَ، وَقَبِيصةَ بن مُخَارِقٍ، وَسَمُرةَ، وابن عُمرَ.

حديثُ أبي هُرَيْرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغرَبُ من حديثِ بَيانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨٨ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بن عُقْبةَ

عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّ المَسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أن يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطاناً، أو في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»[3].

---

(٢) في نسخة (ل) وحدها: «أفضل»، وما أثبتناه من سائر أصولنا الخطية وشرح المباركفوري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢)، والنسائي ٥/ ٩٣-٩٤ و٩٦. وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٧) و(١٠١٥١)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٨٧).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن فقد تابع عبدَ الملك بن عمير معبدُ بن خالد - وهوثقة - عند الطبراني (٦٧٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠. وهو في «المسند» (٢٠١٠٦)، =

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ

=و«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٦).

قوله: «كدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكدُّ: الإتعاب، يقال: كدَّ يكُدُّ في عمله كدّاً: إذا استعجَلَ وتعب، وأراد بالوجه ماءَه ورَوْنَقَه.

obeikandl.com